

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصَلِّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالذَّكْرُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أُمِّكْنَ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ!

سنت است که دو مرد یا بیش تر، پشت سر امام، و یک مرد از سمت راست امام بایستد. پس اگر دیگری آمد از سمت چپ ماموم، تکبیره الاحرام می آورد سپس اگر امکان داشت دو ماموم به عقب می روند و اگر نه [امکان نداشت] امام جلو می رود.

وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِيبَانٌ وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ! وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ^٣.

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». البخاري ٧٢٦.

عن جابر، قال: ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَحْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. مسلم ٣٠١٠.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمَّ سُؤْلِيمٍ خَلْفَنَا». البخاري ٧٢٧.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلِّي مَعَهُ». صحيح، النسائي ٨٠٤.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا». مسلم ٤٣٢.

و اگر مردان و کودکان و زنان حضور داشتند مردان سپس کودکان سپس زنان مقدم می‌شوند. و امام زنان، وسط آنان می‌ایستد [و به اندازه یک پس پا جلو می‌رود].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبَلِّغًا عَنِ الْإِمَامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَجَبَ أَنْ يُحَازِيَ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ^۱.

و مکروه می‌شود که محل ایستادن امام از ماموم مرتفع‌تر باشد و [همچنین] عکس آن [یعنی: موقف ماموم از موقف امام بلندتر باشد باز هم مکروه است] مگر که امام بخواهد به آنان، افعال نماز را آموزش دهد، یا [آن شخصی که در بلندی قرار دارد] مُبَلِّغ از طرف امام است پس سنت می‌شود [که جایگاهش بلندتر باشد]. اما اگر در غیر مسجد بودند واجب است

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ». أبو داود ۶۷۷. وقال محقق العجالة: إسناده حسن.

^۳ . عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ، " أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا " . السنن الكبرى للبيهقي ۵۳۵۵ .

عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " أَنَّهَا أَمَّتَهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا " . السنن الكبرى للبيهقي ۵۳۵۷ .

^۴ . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَجَبَدَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، " أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ، أَمْ نَسِيتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى نَشْرٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ " . السنن الكبرى للبيهقي ۵۳۳۴ .
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ. سنن الدارقطني ۱۸۸۲ .

^۵ . عن سهل بن سعد، قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». البخاري ۳۷۰، مسلم ۵۴۴ .

^۶ . ضعيف، والمعتمد عدم الاشتراط، بل يشترط القرب وعدم الحيلولة.

که [مقداری از قسمت] پایین [بدن] شخص بالایی با قسمتی از بدنش به شرط اعتدال خلقت برابری کند.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ يَجِدُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ^٧، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ^٨. وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^٩.

^٧ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». البخاري ٧٨٣.
عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». صحيح، أبو داود ٦٨٤.

عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي حَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ - ". أبو داود ٦٨٢، الترمذي ٢٣٠ وقال: حسن.

^٨ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. [المائدة: ٢].
عَنْ وَابِصَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَلَّى حَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَهُ فَقَالَ: " أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحَدَهُ، أَلَا وَصَلْتِ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتِ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلَاةَ ". تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. السنن الكبرى للبيهقي ٥٢١١.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيُخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ». المراسيل لأبي داود ٨٣.

^٩ . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "، والائتمام: الإتيان، والمتقدم غير تابع.

ولحديث ابن عباس، قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَذَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ». صحيح أبو داود ٦١٠.

قوله: " فَأَذَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ "، ولو جاز تقدم المأموم على الإمام، لكانت الإدارة من أمامه أسهل.

و کسی که در صف، فرجه‌ای را نیافت [پشت صف به تنهایی] تکبیره الاحرام می‌آورد سپس یک نفر از صف را به [سمت] خودش می‌کشد تا اینکه همراه او بایستد [و تنها نماند] و برای شخص کشیده شده سنت می‌شود که کشاننده را یاری دهد. و اگر پس پای ماموم بر پس پای امام [به سمت قبله] پیشی گرفت نمازش صحیح نشده است.

وَمَتَى اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ مُطْلَقًا وَإِنْ تَبَاعَدَا، أَوْ اخْتَلَفَ الْبِنَاءُ، مِثْلُ: أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ مُبْلَغٍ. وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

و هرگاه ماموم و امام در مسجد با همدیگر جمع شدند بطور مطلق اقتدا صحیح است: اگر چه از یکدیگر دور باشند؛ یا دو ساختمان مختلف باشد، مانند اینکه: یکی از آن دو، پشت بام [مسجد] بایستد و دیگری در چاه در مسجد باشد و اگر چه در پشت بام بسته باشد اما آگاهی به انتقالات امام شرط می‌شود یا مشاهده [امام] یا شنیدن صدای مبلغ. و مساجد به هم چسبیده و راه‌دار بسوی یکدیگر [حکم آن‌ها] همانند یک مسجد است.

وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فِي فِصَاءٍ كَصَحْرَاءٍ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا، وَإِلَّا فَلَا.

المنهاج: ولا تضر مساواته.

۱۰. عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ. مسند الشافعی ۳۱۷، مصنف عبدالرزاق ۴۸۸۸، ورواه البخاری معلقا بصيغة الجزم في: باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْحَشَبِ، وقال العيني في عمدة القاري: صالح مولى تومة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم. وكلام ابن حجر في الفتح قريب من هذا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرٌ، يَعْنِي وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ. صحيح الإسناد. مصنف عبد الرزاق ۶۱۶۱.

۱۱. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيَبْنِيهِمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ. صحيح الإسناد. مصنف ابن أبي شيبة ۶۱۶۴.

و اگر در غیر مسجد در فضای باز باشند مانند صحرا یا [در] خانه وسیع، اقتدای ماموم به امام صحیح است [به شرطی که] اگر بین امام و ماموم تقریباً بر سبب ذرع افزون نباشد و اگر نه پس نه [صحیح نمی‌شود].

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ، أُعْتَبِرَتْ الْأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ أَمْيَالًا، سَوَاءً حَالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ، أَوْ بَحْرٌ يُجْرِبُ إِلَى سِبَاحَةٍ، أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ، أَمْ لَا.

و اگر [در غیر مسجد] پشت سر امام صف‌هایی باشد ذرع‌ها [یعنی سبب ذرع] بین هر صف و صفی که مقابل اوست اعتبار دارد و اگر چه [فاصله] بین صف آخری و امام به امیالی برسد و یکسان است که بین این امام و ماموم، آتش باشد، یا دریایی باشد که به شنا کردن احتیاج رود، یا خیابان پرتردد باشد، یا نه.

وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ، مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَضَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحُولَ مَا يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ كُشْبَاكٍ.

و اگر هر کدام از امام و ماموم در ساختمانی [جداگانه] همانند دو خانه باشند، یا یکی از آن دو در حیاط و دیگری در سکو از خانه یا کاروانسرا یا مدرسه باشد پس حکم آن، حکم فضاء است به شرطی که چیزی که مانع عبور و مرور می‌شود همانند پنجره، حائل نباشد.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَجَبَ الْإِتِّصَالُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ وَاقِفًا، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

قول ضعیفی است که: اگر ساختمان ماموم از سمت راست امام یا سمت چپ امام باشد اتصال واجب است به گونه‌ای که مقداری که گنجایش شخص ایستاده داشته باشد باقی نماند؛ و اگر پشت سر امام قرار دارد واجب است که [بین او و امام] بر سه ذرع افزون نباشد.

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَثِقَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٣٦، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٤٨٨٥.

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ». رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٤٨٨٧.

وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ فِي فِضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ، مِثْلُ: أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ الْبَابِ وَهُوَ
مَفْتُوحٌ، وَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا، صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ اتَّصَلَ بِهِ، وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ قُبَالَةِ
الْبَابِ.

و اگر امام داخل مسجد بایستد و ماموم در فضایی [خارج از مسجد اما] متصل به مسجد
باشد؛ صحیح است [به شرطی که] اگر بین او و بین آخر مسجد بر سیصد ذرع افزون نباشد و
پرده‌ای حائل نشود، مانند اینکه مقابل در [مسجد، شخصی] بایستد در حالی که آن در، باز
است و هرگاه برای این [شخصی که مقابل در مسجد ایستاده] صحیح شد برای کسانی که
پشت سر او هستند نیز صحیح می‌شود یا کسانی که به او متصل‌اند و اگر چه از مقابل در
[مسجد] خارج شده‌اند [باز هم برایشان صحیح است].

فَإِنْ عَدَلَ عَنِ قُبَالَةِ الْبَابِ، أَوْ حَالَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، أَوْ شَبَاكُهُ، أَوْ بَابَهُ الْمَرْدُودُ وَإِنْ
لَمْ يُقْفَلْ، لَمْ يَصِحَّ.

پس اگر [شخصی که مقابل در مسجد ایستاده] از مقابل در چرخ خورد؛ یا دیوار مسجد
حائل شد؛ یا پنجره آن [حائل شد]؛ یا در بسته آن [حائل شد] اگر چه قفل نشده بود؛ صحیح
نیست.